|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة المعممة  **CCRR/66** | | 10 أغسطس 2020 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **مشاريع القواعد الإجرائية** | |
|  |  | |

اتفقت لجنة لوائح الراديو (RRB)، في اجتماعيها الثالث والثمانين والرابع والثمانين على جدول للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدّلة الواردة في الوثيقة [RRB20-3/1](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0001/en). وتبعاً لذلك، أعد المكتب مجموعة من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدَّلة الملحقة بهذه الرسالة المعممة:

- الملحق 1، تعديل القاعدة الإجرائية الحالية بشأن الرقم **11A.9**؛

- الملحق 2، تعديل القاعدة الإجرائية الحالية بشأن الرقم **21.9**؛

- الملحق 3، تعديل القاعدة الإجرائية الحالية بشأن الرقم **44.11**؛

- الملحق 4، القاعدة الإجرائية الجديدة بشأن الرقم **46.11**؛

- الملحق 5، تعديل القاعدة الإجرائية الحالية بشأن الملحق 4 بالتذييل **30B**؛

- الملحق 6، تعديل القاعدة الإجرائية الحالية بشأن الجزء B6؛

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **21 سبتمبر 2020**، كي يُنظر فيها في الاجتماع الخامس والثمانين للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 19-27 أكتوبر 2020. ويُفضل أن تُرسل التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int). ويمكن للمكتب أيضاً أن يتلقى التعليقات عن طريق الفاكس (+41 22 730 5785) ولكنه ليس في وضع يسمح له بالرد بالفاكس، على النحو الموضح في الرسالة المعممة [CR/462](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0462/en) المؤرخة 1 يوليو 2020.

وبالإضافة إلى ذلك، قام المكتب بتجميع قرارات المؤتمر WRC‑19، التي لا تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر ولكنها ترد في محاضر جلساته العامة، ويمكن أن تُدرج في القواعد الإجرائية كقرارات محددة للتفسير الصحيح للوائح الراديو. وأقرت اللجنة، في اجتماعها الرابع والثمانين، قائمة هذه القرارات المتخذة في الجلسات العامة وكلفت المكتب "بتعميم قرارات الجلسات العامة للمؤتمر WRC-19 على الإدارات، مبيناً النية المتجهة إلى إضافة هذه القرارات كملاحظات إلى الأجزاء ذات الصلة من القواعد الإجرائية" (انظر الملحق 7). وبما أن المؤتمر WRC-19 اعتمد هذه القرارات وهي بذلك، تتمتع بمركز أعلى من القواعد الإجرائية، فإن نص هذه القرارات سيُضاف في الأجزاء ذات الصلة من القواعد الإجرائية دون أي تعديل. وبناءً على ذلك، يُدرج الملحق 7 في هذه الرسالة المعممة لتيسير رجوع الإدارات إليه وللعلم فقط.

ويبقى مكتب الاتصالات الراديوية على أتم استعداد لتزويد إدارتكم بأي توضيح تطلبونه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش  
المدير

**الملحقات: 7**

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق 1

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 9 من لوائح الراديو**

|  |
| --- |
| **11A.9** |

(...)

**MOD**

الجدول 1-11A.9  
انطباق أحكام الأرقام 14.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

| 1 | 2 | 3 | | 4 | | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل  الرقم **14.9** | ملاحظات |
| 137-137,025 | **208.5** | **متنقلة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) | ↓ | **عمليات فضائية**  **أرصاد جوية ساتلية**  **أبحاث فضائية** | ↓ | **12.9، 12A.9، 13.9، 14.9** | **ثابتة** (**204.5** و**205.5**) **متنقلة برية** (**204.5** و**205.5**) **متنقلة بحرية** (**204.5** و**205.5**) **متنقلة للطيران (OR)** (**204.5** و**206.5**) **إذاعية** (**207.5**) | 1 |
| 137,825-137,175 | **208.5** | **متنقلة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) | ↓ | **عمليات فضائية** (باستثناء المهمات قصيرة المدة (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) وفقاً للقرار **660 (WRC-19)** (انظر الرقم **209A.5**))  **أرصاد جوية ساتلية**  **أبحاث فضائية** | ↓ | **12.9، 12A.9، 13.9، 14.9** | **ثابتة** (**204.5** و**205.5**) **متنقلة برية** (**204.5** و**205.5**) **متنقلة بحرية** (**204.5** و**205.5**) **متنقلة للطيران (OR)** (**204.5** و**206.5**) **إذاعية** (**207.5**) | 1 |

***الأسباب:*** *اعتمد المؤتمر WRC-19 الرقم* ***209A.5*** *الذي يعفي الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة العمليات الفضائية المحددة كمهمات قصيرة المدة من التنسيق بموجب الرقم* ***11A.9****.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة.*

الملحق 2

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 9 من لوائح الراديو**

**MOD**

|  |
| --- |
| **21.9** |

# 1 التبليغ بموجب المادة 11 قبل إكمال الإجراء المنصوص عليه في الرقم 21.9

يقبل المكتب التبليغات بموجب المادة **11** مع إحالة إلى الرقم **4.4** في نطاق يجب أن يطبق بخصوصه إجراء التنسيق وفق الرقم **21.9** في أي وقت قبل بداية الإجراء الرقم **21.9** أو أثناء تطبيقه (انظر الرقم **1.31.11**). يرجع إلى التعليقات التي أبديت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **37.11**.

**2 NOC**

**3 NOC**

***الأسباب:*** *أُلغيت القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم* ***1.31.11*** *بعد تعديل هذا الحكم الذي اعتمده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة.*

الملحق 3

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 11 من لوائح الراديو**

MOD

|  |  |
| --- | --- |
| **44.11** |  |

تقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة عادة في المناسبات التالية:

- في بطاقات التبليغ AP4 المقدمة بموجب الرقم **15.11**؛

- وعند التأكيد على تاريخ الوضع في الخدمة طبقاً للأرقام **2.44.11** و**47.11** و**44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11.**

جدير بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11.**).

MOD

|  |  |
| --- | --- |
| **44B.11 و44C.11 و44D.11 و44E.11** |  |

1 تتعلق هذه الأحكام بوضع تخصيص ترددي لمحطة فضائية في الخدمة. ولكي يُعتبر مثل هذا التخصيص الترددي موضوعاً في الخدمة، يتعين على الإدارة المبلِّغة أن تعلم المكتب في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة بتسعين يوماً المنصوص عليها في الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11** أو اعتباراً من تاريخ النشر المحدد في الرقم **44D.11** أو الرقم **44E.11**، بمعلومات النشر المحددة في هذه الأحكام.

2 درست اللجنة بعناية العلاقة بين مختلف الأحكام المتعلقة بوضع تخصيصات تردد في الخدمة لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي بموجب الأرقام **43A.11** و**44.11** و**2.44.11** و**3.44.11** و**44B.11** و**1.44B.11** و**2.44B.11** و**44C.11** و**1.44C.11** و**2.44C.11** و**3.44C.11** و**4.44C.11** و**44D.11** و**1.44D.11** و**2.44D.11** و**3.44D.11** و**44E.11** و**1.44E.11** و**47.11**، وخلصت إلى أن المكتب سيطبق الإجراء التالي.

3 يحدد الرقم **44.11**[[1]](#footnote-1)10 المهلة التنظيمية لوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة وينص على أن يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات التردد غير الموضوعة في الخدمة خلال الفترة التنظيمية المطلوبة. وتحدد الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11** و**2.44B.11** و**3.44C.11** الشروط التي على أساسها يُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية موضوعاً في الخدمة. وسيسجل المكتب تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة في الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11**، أو تاريخ النشر المحدد في الرقم **44D.11** أو الرقم **44E.11** أو التاريخ المقدم من الإدارة طبقاً للرقم **2.44B.11** أو الرقم **3.44C.11** على أنه التاريخ المبلغ عنه للوضع في الخدمة (انظر الرقم **2.44.11**). وسيُنشر تاريخ الوضع في الخدمة للتخصيص في صفحة المكتب على الويب مع بيان حالة التأكيد وينشر بعدئذ في الجزء II‑S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC) إذا لزم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وفي غياب معلومات التأكيد بموجب الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11** بالإضافة إلى الرقمين **2.44B.11** و**3.44C.11** يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات المسجلة مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم **44.11**[[2]](#footnote-2)11 و/أو حذف الأقسام الخاصة ذات الصلة بموجب الرقم **48.11**[[3]](#footnote-3)12، حسب الاقتضاء.

4 ستسجَّل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مؤقتاً التخصيصات الترددية التي تقدم إدارة ما معلومات التبليغ بشأنها لتسجَّل في السجل الأساسي الدولي للترددات، دون تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11**. وبعد ذلك، في نهاية الفترة المنصوص عليها بموجب الرقم **44.11**، يتعين أن يتصرف المكتب وفقاً لأحكام الرقم **47.11** و/أو الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11**.

***الأسباب:*** *اعتمد المؤتمر WRC-19 أحكاماً جديدة هي الأرقام* ***44C.11*** *و****44D.11*** *و****44E.11*** *بشأن وضع تخصيصات التردد في الخدمة للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، تتوافق مع الحكم الحالي رقم* ***44B.11*** *في حالة الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة.*

الملحق 4

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 11 من لوائح الراديو**

**ADD**

|  |
| --- |
| **46.11** |

يصف هذا الحكم الإجراءات التي يتخذها المكتب فيما يخص بطاقات التبليغ التي يعاد تقديمها والتي ترد بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادة بطاقة التبليغ الأصلية. وبحثت اللجنة مدى انطباقها على بطاقات التبليغ الفضائية والأرضية وخلُصت إلى ما يلي:

 أ ) أن يُطبق الشرط الوارد في الجملة الأولى من هذا الحكم والذي ينص على أن تُعتبر بطاقة تبليغ يعاد تقديمها وترد بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادتها، تبليغاً جديداً، على تخصيصات التردد للمحطات الفضائية والأرضية.

ب) ألا تطبق جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في الرقم **46.11** وفي الحكم رقم **1.46.11** إلا على تخصيصات التردد للمحطات الفضائية.

***الأسباب****: تحدد الجملة الأولى من الرقم* ***46.11*** *فترة زمنية، تكون خلالها بطاقة التبليغ التي أعادها المكتب، مؤهلة لإعادة التقديم والاحتفاظ بتاريخ الاستلام الأصلي. وتنطبق فترة الستة أشهر المحددة في الحكم، أيضاً على بطاقات التبليغ الفضائية والأرضية، حيث لا تحدد لوائح الراديو أي مهلة زمنية أخرى.*

*وفيما يتعلق بالجملة الثانية، فإنها تشير صراحة إلى بطاقات التبليغ الفضائية فقط.*

*أضاف المؤتمر WRC-19 إلى الرقم* ***46.11*** *جملتين إضافيتين تحددان الإجراءات التالية للمكتب:*

*- الإشارة إلى إعادة تقديم بطاقة التبليغ في الموقع الإلكتروني للاتحاد وفقاً للجملة الأخيرة في الرقم* ***46.11****؛*

*- إرسال رسالة تذكيرية إلى الإدارة المبلِّغة وفقاً للرقم* ***1.46.11****.*

*وبما أن هذين الشرطين الإضافيين لم يضعهما سوى أخصائيي السواتل في فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والاجتماع CPM19 والمؤتمر WRC-19، دون إشراك خبراء خدمات الأرض، وأن أسباب هاتين الإضافتين لا تصلح إلا لبطاقات التبليغ الفضائية، ينبغي أن يُطبقا على المحطات الفضائية فقط.*

*وعلى وجه الخصوص، وُضع هذان الشرطان الإضافيان في إطار المسألة C5 من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19. وجرت المناقشات ذات الصلة في إطار فرقة العمل 4A، ثم في إطار الفصل 3 من تقرير الاجتماع CPM19 بشأن المسائل الفضائية وفي إطار اللجنة 5 التابعة للمؤتمر WRC-19. ولم يُستشر خبراء خدمات الأرض في لجنة الدراسات 5 والاجتماع CPM19 واللجنة 4 التابعة للمؤتمر WRC-19، ولم تُرسل إليهم بيانات اتصال بهذا الشأن.*

*وترد أدناه أسباب هاتين الإضافتين وعدم إمكانية تطبيق هذه الأسباب بخصوص إعادة تقديم بطاقات التبليغ الأرضية.*

*والسبب الرئيسي لنشر إعادة تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في الويب هو أن إعادة تقديم بطاقة تبليغ غالباً ما تتم عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس وتُرسل إلى المكتب فقط. وبذلك لا يمكن أن تراها الإدارات الأخرى المشاركة في عملية التنسيق. ويختلف هذا الأمر عن بطاقات التبليغ الجديدة عن الشبكات الساتلية التي تُرسل وتُنشر في شكل قاعدة بيانات يمكن لجميع الإدارات أن تطلع عليها وتراها "كما وردت" في الموقع الإلكتروني للمكتب.*

*وهذا السبب غير صالح لإعادة تقديم بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، حيث إنها تنشر في نفس نسق قاعدة البيانات كتخصيصات أرضية جديدة وبذلك، فهي متاحة لجميع الإدارات من خلال النشرات الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب.*

*ومن بين أسباب إرسال رسالة تذكيرية إلى الإدارة المبلِّغة في الرقم* ***1.46.11*** *ما يلي:*

*- إذا أعادت الإدارة تقديم بطاقة التبليغ خلال فترة الستة أشهر، لا تُفرض عليها رسوم إضافية لاسترداد التكاليف. وإذا ما فاتت الإدارة فترة الستة أشهر، يُعتبر التبليغ تبليغاً جديداً ويخضع لرسوم جديدة لاسترداد التكاليف؛*

*- ويجوز أن تنتهي فترة السبع سنوات المحددة في الرقم* ***1.44.11*** *أثناء فحص بطاقة التبليغ في المكتب أو بعد إعادتها. وفي هذه الحالة، إذا فاتت الإدارة فترة الستة أشهر، تحصل بطاقات التبليغ المعاد تقديمها على تاريخ استلام جديد وينبغي استئناف عملية التنسيق بأكملها.*

*ولا يسري كلا السببين المذكورين أعلاه على بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، إذ لا تخضع لأي رسوم لاسترداد التكاليف وليس لها أي تاريخ انتهاء.*

*ونظراً إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه وتفادياً للعبء الإضافي غير الضروري على الإدارات والمكتب، يُقترح قصر تطبيق الجملة الأخيرة من الرقم* ***46.11*** *والرقم* ***1.46.11*** *على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية فقط.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة: 1 يناير 2021.*

الملحق 5

**القواعد المتعلقة**

**بالتذييل 30B للوائح الراديو**

ADD

|  |
| --- |
| **التذييل 1 للملحق 4** |

طريقة حساب القيمة الإجمالية للتداخل من مصدر وحيد والقيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل المحسوبة وسطياً على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة

|  |
| --- |
| **2 القيمة الكلية للموجة الحاملة إلى التداخل (C/I)** |

قررت اللجنة، أخذاً بعين الاعتبار قيم المباعدة المدارية الواردة في الفقرة 1.1 و2.1 من الملحق 4 بالتذييل **30B (Rev.WRC‑19)،** ألا يأخذ المكتب في الاعتبار، لدى حساب القيمة الكلية للموجة الحاملة إلى التداخل (C/I)agg عند أي نقطة اختبار للوصلة الهابطة، سوى التعيينات أو التخصيصات المسببة للتداخل والتي تساوي المباعدة المدارية لها مع الساتل المطلوب °7 أو أقل في حالة النطاقات GHz 4/6 وتساوي °6 أو أقل في حالة النطاقات GHz 11‑10/13.

***الأسباب:*** *تعديل المؤتمر WRC-19 لقيم المباعدة المدارية بين تعيين أو تخصيص يعتبر أنه متأثر والتعيينات أو التخصيصات الجديدة المقترحة على النحو المحدد في الفقرة 1.1 و2.1 من الملحق 4 بالتذييل* ***30B****. وتُستخدم نفس قيم المباعدة المدارية الواردة في التذييل 1 للملحق 4.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة: فور الموافقة على القاعدة.*

الملحق 6

**القواعد المتعلقة**

**بالجـزء B**

**القسم 6B**

**MOD**

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد   
في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 292.5 و293.5   
و295.5 و296A.5 و297.5 و308.5 و308A.5 و309.5 و323.5 و325.5   
و326.5 و341A.5 و341C.5 و346.5 و346A.5 و429D.5 و429F.5   
و430A.5 و431A.5 و431B.5 و432B.5 و434.5[[4]](#footnote-4)1 و553A.5

...

2 تطبق المعايير التالية لتحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها في سياق أحكام الأرقام **292.5 و293.5 و295.5 و296A.5 و297.5 و308.5 و308A.5 و309.5 و323.5 و325.5 و326.5 و341A.5 و341C.5 و346.5 و346A.5 و429D.5 و429F.5** و**430A.5** و**431A.5** و**431B.5** و**432B.5** و**434.5** و**553A.5:**

...

الجدول 1

حالات انطباق الرقم 21.9

| الحواشي | نطاق الترددات (MHz) | خدمة موزعة (الرقم 21.9) | خدمة محمية |
| --- | --- | --- | --- |
| *ملاحظة المحرر: لا تغيير في نطاقات التردد الأخرى* | | | |
| **553A.5** | 47 000-45 500 | (IMT) LMS | AMS، RNS |

9.3 ترد مسافة التنسيق في الجدول 4 لحماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية في نطاق التردد GHz 47-45,5 من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في سياق أحكام الرقم **553A.5**.

الجدول 4

مسافة التنسيق لحماية الخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية  
من أنظمة IMT في نطاق التردد GHz 47-45,5

| الحاشية | مدى التردد (GHz) | الخدمة التي لها توزيع (تطبيق) (الرقم 21.9) | الخدمة المحمية | مسافة التنسيق (km) |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **553A.5** | 47-45,5 | LMS (IMT) | AMS، RNS | 65 |
| ملاحظة: تم حساب مسافة التنسيق باتباع طريقة تستند إلى التوصية ITU-R P.676-12 من أجل التوهين الجوي بالإضافة إلى التوصية ITU-R P.525-4 من أجل الخسارة في الفضاء الحر. واقتُطفت معايير الحماية (I/N) dB 6 -، وكسب الهوائي المستقبِل البالغ dBi 27 ورقم الضوضاء البالغ dB 4 من التوصية ITU-R M.2115-0 من أجل المحطات المحمولة جواً للخدمة المتنقلة للطيران في نطاق التردد GHz 47-45,5. ويُفترض أن الحد الأقصى للقدرة e.i.r.p. للمحطة القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية2020- هو dB(W/200 MHz) 25,2. | | | | |

***الأسباب:*** *اعتمد المؤتمر WRC-19 الحاشية الجديدة* ***553A.5*** *التي تتناول تحديد النطاق GHz 47-45,5 للإدارات التي ترغب في استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية. ويخضع هذا التحديد للحصول على موافقة الإدارات الأخرى المعنية بموجب الرقم* ***21.9*** *فيما يتعلق بالخدمات المتنقلة للطيران وخدمات الملاحة الراديوية الموزع عليها النطاق على أساس أولي مشترك، وبالتالي تتطلب تحديد معايير الحماية وطريقة حساب لتحديد الإدارات التي يُحتمل تأثرها.*

*ولا توجد حتى الآن توصية لقطاع الاتصالات الراديوية تحدد المعايير التقنية التي ينبغي استخدامها لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل تفعيل التنسيق في النطاق GHz 47-45,5 وريثما تتوفر* *طريقة للحساب ومعايير تقنية مدرجتان في لوائح الراديو أو في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، يُقترح، عند تطبيق هذا الحكم، لتحديد شروط التنسيق، إدراج مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية على الأرض إلى حدود بلد آخر تساوي 65 كيلومتراً. وحُسبت هذه المسافة على النحو الموضح في ملاحظة الجدول 4.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة: 1 يناير 2021.*

الملحق 7

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 9 من لوائح الراديو**

**MOD**

|  |
| --- |
| **11A.9** |

(...)

الجدول 1-11A.9   
  
انطباق أحكام الأرقام 14.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

(...)

الجدول 1-11A.9 *(تابع)*

| 1 | 2 | 3 | | 4 | | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل  الرقم **14.9** | ملاحظات |
| 1 164-1 215 | **328B.5** | **ملاحة راديوية ساتلية** |   | --- |  | **12.9، 12A.9، 13.9** | --- | 7 |
| (...) |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 215-1 300 | **328B.5** | **ملاحة راديوية ساتلية** |  | --- **(انظر الرقمين 332.5 و(329A.5** |  | **12.9، 12A.9، 13.9** | --- **(انظر الرقم (329.5** | 7 |
| (...) |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 559-1 610 | **328B.5** | **ملاحة راديوية ساتلية** |  | --- **(انظر الرقم (329A.5** |  | **12.9، 12A.9، 13.9** | --- | 7 |

*ملاحظات الجدول 1-A11.9:*

(...)

7 **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي بشأن متطلب التنسيق بموجب الرقم 7.9 من لوائح الراديو من أجل وصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتواصل مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، على النحو المشار إليه في الرقم 328B.5 من لوائح الراديو، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من محضر الجلسة العامة الثامنة، الوثيقة CMR19/159:

"عند النظر في القسم 1.2.1.3 بشأن "متطلبات التنسيق طبقاً للرقم **7.9** من لوائح الراديو لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، كما هو مشار إليه في الرقم **328B.5** من لوائح الراديو"، للوفاء بمتطلبات الرقم **328B.5** من لوائح الراديو والفقرة 4.6 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **32.11** من لوائح الراديو، يكلف المؤتمر WRC‑19 المكتب بتحديد متطلبات التنسيق لهذه الوصلات الخاصة بمحطات مستقرة بالنسبة إلى الأرض استناداً إلى تراكب الترددات على غرار المتّبع في المحطات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض إلى أن يتم وضع معايير أو طرائق أخرى."

**MOD**

|  |
| --- |
| **52C.9** |

# 1 حالة الإدارات التي لا تردّ

فيما يخص الإدارة التي لم ترد، تعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء قد أكملت بنجاح إجراء هذه المادة فيما يتعلق بالتخصيصات التي لم يصل رد بشأنها.

**ملاحظة**: أثناء الموافقة على أجزاء الوثيقة CMR19/189 فيما يتعلق بالرقم **52C.9**، اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي بشأن الموعد النهائي الوارد في هذا الحكم، انظر الفقرات من 1.5 إلى 8.5 من محضر الجلسة العامة الرابعة، الوثيقة CMR19/237:

"قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في هذه الوثيقة، يرسل مكتب الاتصالات الراديوية رسالة إلى الإدارات المعنية موجهاً عنايتها إلى الحاجة إلى الرد في غضون المهلة المحددة في الوثيقة."

(...)

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 11 من لوائح الراديو**

**MOD**

|  |
| --- |
| **31.11** |

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح أي تعديل على الفقرة 1 والفقرات من 2 إلى 5.2.*]

6.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم **2.31.11** والتي تنطبق على الخدمات الفضائية فيما يخص المادتين **21** و**22**:

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح أي تعديل على الفقرتين 1.6.2 و 2.6.2*.]

3.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الجدول **4-21** (الرقم **16.21**) [[5]](#footnote-5)6مكررا ً ومع قيم epfd↓ الحدية الواردة في الجداول من **1A-22** إلى **1E-22** (الرقم **5C.22**) على أن تراعى، حسب مقتضى الحال، أحكام الرقمين **17.21** **و5CA.22**؛

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح أي تعديل على الفقرات من 4.6.2 إلى 7.*](...)

**MOD**

|  |
| --- |
| **47.11** |

ورود إشارة في الرقم **47.11** إلى الرقم **44.11** وإلى الفترة التنظيمية المتصلة به ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام بطاقة تبليغ عن تغيير مشار إليه في الرقم **43A.11**. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم **43A.11 و**الرقم **44B.11**).

**ملاحظة**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي بخصوص تنفيذ الرقم **47.11** فيما يتعلق بعمليات التسجيل المؤقت، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من محضر الجلسة العامة الثامنة، الوثيقة CMR19/569.

" عند النظر في القسم 3.4.1.3 بشأن "إمكانية مراجعة كيفية تنفيذ الرقم **47.11** من لوائح الراديو فيما يتعلق بعمليات التسجيل المؤقت"، في هذا القسم من التقرير، تم تفضيل خيارين لمعالجة المسألة التي أُثيرت. وقرر المؤتمر WRC-19 الأخذ بالخيار الثاني على النحو التالي:

تم تكليف المكتب بإجراء تمديد تلقائي للتواريخ المتوقعة للوضع في الخدمة في قاعدة البيانات حتى نهاية الفترة التنظيمية التي أرساها الرقم **44.11** من لوائح الراديو إن لم يستلم المكتب أي تأكيد في غضون أربعة أشهر من التاريخ المتوقع للوضع في الخدمة: ولن يصدر أي منشور لهذه المراجعة لتاريخ الوضع في الخدمة، ولكن ستُعرض هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية. ولا يستلزم هذا الخيار أي تغيير في لوائح الراديو الحالية."

**MOD**

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 13 من لوائح الراديو**[[6]](#footnote-6)\*، [[7]](#footnote-7)\*\*

الملحق

**القواعد المتعلقة**

**بالتذييل 30 للوائح الراديو**

**ADD**

|  |
| --- |
| **الملحق 7** |

**ملاحظة**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي بشأن تطبيق الصيغة المراجعة الملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو والقرارات ذات الصلة، انظر الفقرات من 1.4 إلى 4.4 من محضر الجلسة العامة السابعة، الوثيقة CMR19/568.

# تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق الصيغة المراجَعة للملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو والقرارات ذات الصلة

**1 تطبيق القيود المدارية المراجعة السارية على سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 1 وتستعمل تردداً في النطاق GHz 12,2-11,7**

عندما تقوم إدارة من الإقليم 1 أو الإقليم 3 بتبليغ المكتب، بموجب المادة 4 من التذييل **30** للوائح الراديو، عن شبكة ساتلية جديدة لها تخصيصات تردد في النطاق GHz 12,2-11,7، وتخدم منطقة في الإقليم 1 من الغرب وتحتل موقعاً مدارياً اسمياً أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً، لن يُعتبر استلام تخصيصات التردد لهذه الشبكة الساتلية مقبولاً إلا إذا كان جزء من المساحة الأرضية الواقعة في الجزء الغربي من الإقليم 1 على النحو المحدد من خلال تطبيق البرمجيات ذات الصلة لمكتب الاتصالات الراديوية (باستثناء أي إقليم ذي وضع خاص (مثل أنتاركتيكا)) مرئياً من الموقع المداري الاسمي لتلك الشبكة الساتلية (أي بزاوية ارتفاع أكبر من 5 درجات). وبخلاف ذلك، يتعين أن يعيد المكتب هذه التخصيصات إلى الإدارة المبلغة.

**2 تطبيق القيود المدارية المراجَعة السارية على سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 2 وتستعمل تردداً في النطاق GHz 12,7-12,2**

عندما تقوم إدارة من الإقليم 2 بتبليغ المكتب، بموجب المادة 4 من التذييل **30** للوائح الراديو، عن شبكة ساتلية جديدة لها تخصيصات تردد في النطاق GHz 12,5-12,2 (وبالنسبة إلى GHz 12,7-12,5)، وتخدم منطقة في الإقليم 2 من الشرق وتحتل موقعاً مدارياً اسمياً أبعد شرقاً من 44 درجة غرباً (وبالنسبة إلى 54 درجة غرباً)، لن يُعتبر استلام تخصيصات التردد لهذه الشبكة الساتلية مقبولاً إلا إذا كان جزء من المساحة الأرضية الواقعة في الجزء الشرقي من الإقليم 2 على النحو المحدد من خلال تطبيق البرمجيات ذات الصلة لمكتب الاتصالات الراديوية (باستثناء أي إقليم ذي وضع خاص (مثل أنتاركتيكا)) مرئياً من الموقع المداري الاسمي لتلك الشبكة الساتلية (أي بزاوية ارتفاع أكبر من 5 درجات). وبخلاف ذلك، يتعين أن يعيد المكتب هذه التخصيصات إلى الإدارة المبلغة.

**3 تطبيق القرار COM5/2 (WRC 19)**

تشير الفقرة 2 من *"يقرر"* الواردة في القرار **COM5/2 (WRC-19)** إلى أن تحديد تخصيصات التردد لبعض الشبكات ذات الصلة التي يبلغ قطر هوائي استقبال المحطة الأرضية فيها cm 40 وcm 45 يستند فقط إلى هامش الحماية المكافئة (EPM) وعلى المباعدة المدارية الدنيا التي تقل عن 9 درجات. وتنطبق هذه الفقرة من "يقرر" فقط على نطاق التردد GHz 12,2‑11,7. وتضم الشبكة الساتلية HISPASAT-37A المدرجة في الملحق 1 من هذا القرار تخصيصات تردد تتداخل جزئياً مع نطاق التردد GHz 12,2-11,7. ولحماية هذه التخصيصات من الشبكات الساتلية غير المخططة، تطبق المعايير الواردة في القرار **COM5/4 (WRC-19)**، غير أنه لحماية هذه التخصيصات من التبليغات الجديدة بموجب المادة 4 التي تخضع للقرار **COM5/2 (WRC-19)**، تُطبق المعايير الواردة في الفقرة 2 من *"يقرر"* الواردة في هذا القرار.

**4 تطبيق القرار الجديد COM5/3 (WRC‑19)**

***أ )* الفقرة 2 من *"يقرر"* بشأن تاريخ استلام التبليغات**

يُحدَّد تاريخ 21 مايو 2020 كتاريخ استلام مشترك للتبليغات المشار إليها في الفقرة 2 من *"يقرر"*. ويكون تاريخ الاستلام الرسمي وتاريخ الحماية هو 21 مايو 2020 إذا كانت التبليغات كاملة. وإذا كانت التبليغات غير كاملة وتم استلام الرد على رسالة الفاكس الموجهة من المكتب لالتماس الحصول على المعلومات الناقصة في 21 مايو 2020 أو قبل هذا التاريخ، يكون التاريخ الرسمي للاستلام وتاريخ الحماية هو 21 مايو 2020. وإذا تم استلام الرد على رسالة الفاكس الموجهة من المكتب بعد 21 مايو 2020، يكون تاريخ الحماية هو نفس تاريخ الاستلام الرسمي المثبَّت وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقة التبليغ. ويُستخدم تاريخ الحماية المثبَّت من أجل قيام المكتب بالتفحص بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو. وبالنسبة للتبليغات ذات تاريخ الاستلام الرسمي نفسه، يتعين أن يأخذها المكتب في الحسبان خلال تفحصه التقني والتنظيمي لكل منها.

***ب)* الفقرة 3 من *"يقرر"* بشأن تاريخ استلام التبليغات**

يُحدَّد تاريخ 22 مايو 2020 كتاريخ استلام مشترك للتبليغات المشار إليها في الفقرة 3 من *"يقرر"* (أي التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييل **30** للوائح الراديو في نطاقات التردد GHz 12,5‑11,7 وتخصيصات وصلات التغذية في نطاقي التردد GHz 14,8‑14,5 وGHz 18,1‑17,3 في التذييل **30A** للوائح الراديو) في موقع مداري على الأقواس المدارية، ألغى المؤتمر WRC-19 من أجله قيود الملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)** للوائح الراديو ولم يستوف المتطلبات المحددة في الفقرة 1 من المرفق بذلك القرار. وبالنسبة لتلك التبليغات، يكون تاريخ الحماية هو نفس تاريخ الاستلام الرسمي المثبَّت وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقة التبليغ. ويُستخدم تاريخ الحماية المثبَّت من أجل قيام المكتب بالتفحص بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو. وبالنسبة للتبليغات ذات تاريخ الاستلام الرسمي نفسه، يتعين أن يأخذها المكتب في الحسبان خلال تفحصه التقني والتنظيمي لكل منها.

***ج)* التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييل 30A/30 للوائح الراديو عن الشبكات الساتلية التي تطبق ذلك القرار**

أثناء تنسيق الترددات، يجوز للإدارة المبلغة تغيير الحزمة من حزمة إهليلجية إلى حزمة مقولبة. لذلك، يتعين أن يقبل المكتب تبليغات عن شبكات ساتلية تطبق ذلك القرار وتحتوي على حزمة مقولبة بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، إذا كانت خصائص التبليغ بموجب الفقرة 12.1.4 ضمن غلاف خصائص التبليغ بموجب الفقرة 3.1.4.

**5 حساب المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها مركز الأرض المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من *"يقرر"* بالقرار COM5/4 (WRC-19)**

عند حساب المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها مركز الأرض بين المحطات الفضائية المطلوبة وتلك المسببة للتداخل، يتعين أن يأخذ المكتب في الحسبان دقتي الحفاظ على الموقع من الشرق إلى الغرب للمحطتين الفضائيتين في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية بحيث تكون المحطتان الفضائيتان أقرب ما يكون.

**6** فيما يتعلق بالحالة الخاصة لإدارة جنوب السودان، التي ليس لديها أي تخصيصات تردد في خطط التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، قرر المؤتمر WRC‑19 أنه يجوز لإدارة جنوب السودان تطبيق القرار **COM5/3 (WRC‑19)** وكلف مكتب الاتصالات الراديوية بقبول هذا التبليغ من إدارة جنوب السودان.

**القواعد المتعلقة**

**بالتذييل 30B للوائح الراديو**

**MOD**

|  |
| --- |
| **الملحقان 3 و4** |

(...) [ *لا يُقترح أي تعديل على النص الحالي، باستثناء إضافة الملاحظة التالية في النهاية*]

**ملاحظة**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي بشأن الملحقين 3 و4 بالتذييل **30B**، انظر الفقرات من 7.13 إلى 9.13 من محضر الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة CMR19/571 (انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار **170 (WRC-19)**:

**"تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق الملحقين 3 و4 بالتذييل 30B للوائح الراديو  
وكذلك المعايير المشار إليها في القرار [A7(E)-AP30B] (WRC‑19) عند معالجته،   
بعد 22 نوفمبر 2019، التبليغات الواردة بموجب هذا التذييل**

يجب أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية حساب وتحديث القيم المقبولة بالفعل للتداخل من مصدر وحيد في الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة على السواء لجميع الشبكات الساتلية للتذييل **30B** للوائح الراديو، وفقاً للحاشيتين X2 وX3 للبند 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B (Rev.WRC-19)** للوائح الراديو، بحيث يمكن للإدارات أن تستخدم هذه المعلومات عند تنسيق شبكاتها المعنية. ويطبق مكتب الاتصالات الراديوية ما يلي:

1 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:

*أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6.

ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزء A.

2 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:

*أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية الجديدة للفقرة 21.6 ج)؛

*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزء B.

3 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019، ذات الصلة بالتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:

*أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY للفقرة 21.6 ج) في حال تسجيل التخصيصات المتأثرة المتبقية في القائمة قبل 23 نوفمبر 2019؛

*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY إلى الفقرة 21.6 ج) في حال تسجيل التخصيصات المتأثرة المتبقية في القائمة بعد 22 نوفمبر 2019؛

*ه‍ )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزءين A و/أو B.

4 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019:

*أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6.

5 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019، ذات الصلة بالتبليغات الكاملة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019:

*أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

6 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**:

*أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6، حسب الاقتضاء.

ملاحظة: بما في ذلك تفحص التبليغات المقدمة في إطار المسألة E قبل تفحص الجزءين العاديين الأخيرين A و/أو B الواردين قبل 23 نوفمبر 2019.

7 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، يطبق المكتب ما يلي:

*أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6، حسب الاقتضاء؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY للفقرة 21.6 ج)، حسب الاقتضاء؛

*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6، حسب الاقتضاء.

تطبيق الفقرة 16.6:

- باستثناء أراضي الإدارة المعنية، يطبق المكتب الملحق 4 (Rev.WRC-07) حتى آخر تبليغ كامل مقدم بموجب الفقرتين 1.6 أو 17.6، تلقاه المكتب قبل 23 نوفمبر 2019 وجرت عملية تفحصه، وبعد ذلك يطبق الملحق (Rev.WRC-19) 4.

- إذا قُدّم طلب بموجب الفقرة 16.6 من أجل مراعاته عند تفحص التبليغات الكاملة بموجب الفقرة 17.6، يطبق المكتب عند تفحص هذه التبليغات الملحق 4 المناسب المستخدم في التفحص بموجب الفقرتين 21.6 و22.6 على النحو المشار إليه أعلاه.

تطبيق الفقرة 27.6 في معايير التحديث:

يطبق المكتب الملحق 4 (Rev.WRC-07) حتى آخر تبليغات كاملة مقدمة بموجب الفقرتين 1.6 أو 17.6، تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019 وجرت عملية تفحصها، وبعد ذلك يطبق الملحق 4 (Rev.WRC‑19).

تطبيق الفقرة 5.7:

- بالنسبة لطلب بموجب المادة **7** ورد قبل 23 نوفمبر 2019، يطبق المكتب الملحق 3 (WRC-07) والملحق 4 (Rev.WRC-07).

- بالنسبة لطلب بموجب المادة **7** ورد بعد 22 نوفمبر 2019، يطبق المكتب الملحق 3 (Rev.WRC-19) والملحق 4 (Rev.WRC-19).

ويراعي المكتب أيضاً عند إجراء عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6 ج) التبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6، عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، والطلب بموجب المادة **7** المنقول إلى المادة **6** بموجب الفقرة 7.7 الذي جرى تفحصه قبل تاريخ استلام بطاقة التبليغ التي تم تفحصها والمقدمة بموجب الفقرة 1.6.

|  |
| --- |
| **الملحق 4** |

معايير لتحديد متى يعتبر تعيين ما أو تخصيص ما متأثراً

**MOD**

|  |
| --- |
| **1.2** |

1 من أجل توفير الحماية الكافية للشبكات القائمة في كامل مناطق خدمة وصلتها الهابطة، استُحدث التفحص القائم على معيار مصدر التداخل الواحد فوق منطقة خدمة الوصلة الهابطة بموجب الفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B**.

2 كما يتبين من الحاشية 19 بالفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B** **(Rev.WRC-19)**، يُجرى استكمال داخلي للقيم المرجعية داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة من القيم المرجعية عند نقاط الاختبار المقابلة. ويجب استعمال المعادلة والشروط التالية بخصوص الاستكمال الداخلي عند حساب القيم المستكملة عند النقاط الشبكية[[8]](#footnote-8)4 داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | (1) |

حيث:

*Th*: نقطة الاختبار رقم h لمنطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛

*Eg*: النقطة رقم g في شبكة نقاط التفحص على منطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛

*Nt*: إجمالي عدد نقاط الاختبار؛

*dTh*: المسافة بين نقطة الاختبار *Th* ونقطة الشبكة *Eg*؛

*RTh*: قيمة مرجعية للنسبة موجة حاملة إلى تداخل *(C/I)* (dB) وحيدة عند نقطة الاختبار *Th* (أي dB 26,65 أو dB 11,65 + (*C/N*)*d*، أيهما أقل)؛

*VEg*: قيمة مرجعية مستكملة داخلياً وحيدة للنسبة *C/I* (dB) عند نقطة الشبكة *Eg*.

إذا كانت القيمة *(RTh ‑ (C/N)d,Th ‑ (C/N)d,Eg)* أقل من *RTh*، يجب استعمال القيمة (*RTh ‑ (C/N)d,Th ‑ (C/N)d,Eg*) في المعادلة (1) بدلاً من *RTh*.

حيث:

*(C/N)d,Th*: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء *(C/N)* للوصلة الهابطة عند نقطة الاختبار *Th*؛

*(C/N)d,Eg*: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء *(C/N)* للوصلة الهابطة عند نقطة الشبكة *Eg*.

3 إذا كانت القيمة المستكملة *VEg* أكبر من dB 11,65 + (*C*/*N*)*d, Eg*، يجب استعمال القيمة dB 11,65 + (*C*/*N*)*d, Eg* كقيمة مرجعية لنقطة الشبكة *Eg*. وخلاف ذلك، تكون القيمة المستكملة هي القيمة المرجعية.

4 تشير الحاشية 10 بالفقرة 1.2 من التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار **170 (WRC-19)** إلى نفس أسلوب الاستكمال الداخلي المذكور أعلاه. لذلك، عند تطبيق الفقرة 1.2 من التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار **170 (WRC-19)**، يتعين استخدام الأسلوب الوارد في الفقرتين 2 و3 أعلاه لحساب القيم المستكملة داخلياً عند نقاط الشبكة داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة مع ما يلي من تعديلات:

تُعرَّف *RTH* بأنها القيمة المرجعية لنسبة *C/I* لمصدر التداخل الواحد (dB) عند نقطة الاختبار *Th* (أي dB 23,65 أو dB 8,65 + (*C/N*)*d* أو أي قيمة مقبولة بالفعل، أيما تكن القيمة الدنيا)؛

ويتعين استخدام قيمة dB 8,65 + (*C*/*N*)*d, Eg* بدلاً من dB 11,65 + (*C*/*N*)*d, Eg*.

**ADD**

**القواعد المتعلقة**

**بالقرار 170 (WRC-19)**

**الملاحظة 1**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي بخصوص القرار **170**، انظر الفقرات من 2.12 إلى 4.12 من محضر الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة CMR19/571 (أُعيد ترقيم القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)** بعد المؤتمر WRC-19 بوصفه القرار **170 (WRC-19)**):

**"تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق   
القرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19)**

# 1 تطبيق الفقرة 2 من المُرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19) بشأن التعديل بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو لتبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو

عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، أن تعدل تبليغاً سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، بغية معاودة تقديم هذا التبليغ بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو بتطبيق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار **[A7(E)‑AP30B] (WRC-19)**، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كان الإهليلج الأدنى المبلغ في إطار هذا الإجراء يقع ضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقي المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ويتعين عليه إعادة بدء تفحص التوافق مع بطاقة التبليغ القائمة ونشر قسم خاص جديد. وبخلاف ذلك، يتعين أن يحدد المكتب تاريخ استلام جديداً هو تاريخ استلام طلب تطبيق هذا الإجراء.

# 2 تطبيق الفقرة 2 من المُرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19) بشأن التبليغ المباشر بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو لتبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو

أ ) التبليغ عن إهليلج بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو

عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، أن تقدم تبليغاً مباشراً بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو وأن تطبق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار **[A7(E)‑AP30B] (WRC-19)** على تبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كان الإهليلج الأدنى المبلغ في إطار هذا الإجراء يقع ضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقي المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ويتعين عليه إجراء التحليل بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** على أساس هذا الإهليلج الأدنى. وبخلاف ذلك، يتعين أن يقوم المكتب بإعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة.

ب) التبليغ عن حزمة مقولبة بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B

عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، أن تقدم تبليغاً مباشراً بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو وأن تطبق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار **[A7(E)‑AP30B] (WRC-19)** على تبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كانت الحزمة المقولبة المبلغة في إطار هذا الإجراء تقع ضمن غلاف الإهليلج الأدنى الناتج لدى المكتب، بالنظر في نقاط الاختبار المرتبطة به، وضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقي المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ويتعين عليه إجراء التحليل بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو على أساس هذا الإهليلج الأدنى. وبخلاف ذلك، يتعين أن يقوم المكتب بإعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة.

# 3 الحزمة التي يتعين إنشاؤها في حالة التبليغات عن نظام إضافي من جانب إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات

في حالة تبليغ إدارة ما تتصرف باسم مجموعة من الإدارات عن نظام إضافي، تُشكل حزمة التبليغ عن طريق جمع كل الإهليلجات الدنيا الفردية المرتبطة بكل إدارة من إدارات المجموعة:

- إذا كانت كل الإهليلجات الدنيا الفردية تتشابك فيما بينها، تحتوي الحزمة على منطقة تغطية واحدة تتشكل بالأكفة الناتجة عن تجميع كل الإهليلجات الدنيا الفردية.

- إذا لم تكن كل الإهليلجات الدنيا الفردية تتشابك فيما بينها، تحتوي الحزمة على نقاط متعددة ناتجة عن الإهليلجات غير المتشابكة وتتشكل كل نقطة بالأكفة الناتجة عن تجميع كل الإهليلجات الدنيا الفردية التي تتشابك فيما بينها.

# 4 تطبيق الفقرة 12 من المرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19) في حالة عدم تعاون الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة

عندما لا يستلم المكتب، عند تطبيق الفقرة 12 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، تأكيداً من الإدارة المبلغة عن الشبكة المبلغ عنها بأن التعاون بين الإدارتين قد بدأ بنجاح، يجوز للإدارة المبلغة أن تلتمس مساعدة المكتب. ويرسل المكتب فوراً رسالة فاكس إلى الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة ويطلب منها أن توفر في غضون 30 يوماً شروط التشغيل للتحقق من التداخل الضار والتاريخ المقترح لتنفيذ تلك الشروط في غضون الأربعة أشهر التالية من أجل تطبيق الفقرة 12 من القرار **[A7(E)‑AP30B]**. وفي حال عدم استلام المكتب لهذه المعلومات، فإنه يرسل فوراً رسالة تذكير تمنح 15 يوماً إضافياً للرد. وفي حال عدم ورود هذا الإشعار في غضون 15 يوماً، فإن الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة التي لم تبدأ التعاون تعتبر متعهدة بألا تقدم شكوى عن أي تداخلات ضارة تؤثر على تخصيصاتها من تخصيص الإدارة المبلغة عن الشبكة المبلغ عنها التي تم طلب التنسيق بشأنها."

**الملاحظة 2:** اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي بخصوص القرار **170**، انظر الفقرات من 7.13 إلى 9.13 من محضر الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة CMR19/571 (أُعيد ترقيم القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)** بعد المؤتمر WRC-19 بوصفه القرار **170 (WRC-19)**):

**"تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق الملحقين 3 و4 بالتذييل 30B للوائح الراديو  
وكذلك المعايير المشار إليها في القرار [A7(E)-AP30B] (WRC‑19) عند معالجته،   
بعد 22 نوفمبر 2019، التبليغات الواردة بموجب هذا التذييل**

يجب أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية حساب وتحديث القيم المقبولة بالفعل للتداخل من مصدر وحيد في الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة على السواء لجميع الشبكات الساتلية للتذييل **30B** للوائح الراديو، وفقاً للحاشيتين X2 وX3 للبند 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B (Rev.WRC-19)** للوائح الراديو، بحيث يمكن للإدارات أن تستخدم هذه المعلومات عند تنسيق شبكاتها المعنية. ويطبق مكتب الاتصالات الراديوية ما يلي:

1 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:

*أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6.

ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزء A.

2 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:

*أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية الجديدة للفقرة 21.6 ج)؛

*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزء B.

3 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019، ذات الصلة بالتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:

*أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY للفقرة 21.6 ج) في حال تسجيل التخصيصات المتأثرة المتبقية في القائمة قبل 23 نوفمبر 2019؛

*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY إلى الفقرة 21.6 ج) في حال تسجيل التخصيصات المتأثرة المتبقية في القائمة بعد 22 نوفمبر 2019؛

*ه‍ )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزءين A و/أو B.

4 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019:

*أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6.

5 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019، ذات الصلة بالتبليغات الكاملة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019:

*أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

6 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**:

*أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6، حسب الاقتضاء.

ملاحظة: بما في ذلك تفحص التبليغات المقدمة في إطار المسألة E قبل تفحص الجزءين العاديين الأخيرين A و/أو B الواردين قبل 23 نوفمبر 2019.

7 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، يطبق المكتب ما يلي:

*أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6، حسب الاقتضاء؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY للفقرة 21.6 ج)، حسب الاقتضاء؛

*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6، حسب الاقتضاء.

تطبيق الفقرة 16.6:

- باستثناء أراضي الإدارة المعنية، يطبق المكتب الملحق 4 (Rev.WRC-07) حتى آخر تبليغ كامل مقدم بموجب الفقرتين 1.6 أو 17.6، تلقاه المكتب قبل 23 نوفمبر 2019 وجرت عملية تفحصه، وبعد ذلك يطبق الملحق (Rev.WRC-19) 4.

- إذا قُدّم طلب بموجب الفقرة 16.6 من أجل مراعاته عند تفحص التبليغات الكاملة بموجب الفقرة 17.6، يطبق المكتب عند تفحص هذه التبليغات الملحق 4 المناسب المستخدم في التفحص بموجب الفقرتين 21.6 و22.6 على النحو المشار إليه أعلاه.

تطبيق الفقرة 27.6 في معايير التحديث:

يطبق المكتب الملحق 4 (Rev.WRC-07) حتى آخر تبليغات كاملة مقدمة بموجب الفقرتين 1.6 أو 17.6، تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019 وجرت عملية تفحصها، وبعد ذلك يطبق الملحق 4 (Rev.WRC‑19).

تطبيق الفقرة 5.7:

- بالنسبة لطلب بموجب المادة **7** ورد قبل 23 نوفمبر 2019، يطبق المكتب الملحق 3 (WRC-07) والملحق 4 (Rev.WRC‑07).

- بالنسبة لطلب بموجب المادة **7** ورد بعد 22 نوفمبر 2019، يطبق المكتب الملحق 3 (Rev.WRC-19) والملحق 4 (Rev.WRC‑19).

ويراعي المكتب أيضاً عند إجراء عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6 ج) التبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6، عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، والطلب بموجب المادة 7 المنقول إلى المادة 6 بموجب الفقرة 7.7 الذي جرى تفحصه قبل تاريخ استلام بطاقة التبليغ التي تم تفحصها والمقدمة بموجب الفقرة 1.6.

**ADD**

**القواعد المتعلقة**

**بالقرار 750 (Rev.WRC-19)**

**ملاحظة**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي بخصوص القرار **750**، انظر الفقرات من 19.3 إلى 21.3 من محضر الجلسة العامة الثامنة، الوثيقة CMR19/569:

"عند تفسير القرار **750 (Rev.WRC-15)** يُفهم أن الفقرة 1 من *"يقرر"* والجدول 1‑1 من هذا القرار يشيران إلى الحدود الإلزامية بينما تشير الفقرة 2 من *"يقرر"* والجدول 2‑1 من هذا القرار إلى حدود غير إلزامية."

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 10 الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4*مكرراً* أو 6.2.4 أو 6.2.4*مكرراً* من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** والبند 1.6 أو 31.6*مكرراً* والبند 33.6 من المادة 6 في التذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-1)
2. 11 الذي ينطبق أيضاً على البند 1.3.5 من المادة 5 في التذييلين **30** و**30A** والبند 16.8 من المادة 8 في التذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-2)
3. 12 الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4*مكرراً* أو 6.2.4 أو 6.2.4*مكرراً* من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** والبند 33.6 من المادة 6 في التذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 انظر أيضاً القواعد الإجرائية للأرقام **312A.5** و**316B.5** و**341A.5** و**346.5**. [↑](#footnote-ref-4)
5. 6مكرراً **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي بشأن امتثال تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في المادة **21** من لوائح الراديو المطبقة في نطاق التردد GHz 19,3-17,7، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من محضر الجلسة العامة الثامنة، الوثيقة CMR19/569.

   "يُكلف المؤتمر WRC-19 (...) مكتب الاتصالات الراديوية بإصدار نتائج مؤاتية مشروطة بموجب الرقمين **31.11/35.9** من لوائح الراديو عند دراسة امتثال تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في المادة **21** من لوائح الراديو المطبقة في نطاق التردد GHz 19,3‑17,7 إذا طلبت الإدارة المبلغة منه القيام بذلك. وتنطبق هذه الممارسة على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي وردت بشأنها طلبات تنسيق اعتباراً من 23 نوفمبر 2019 وحتى آخر يوم من المؤتمر WRC‑23." [↑](#footnote-ref-5)
6. \* **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC‑15 القرار الخاص بلوائح الراديو المتعلق بالرقم **6.13** في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 6 من الوثيقة 4 (Add2) (Rev1) (Add1)، على النحو التالي:

   *"فيما يتعلق بما إذا كان يمكن اعتبار الدليل الجزئي المقدم من إدارة ما لدعم استعمال تخصيصات تردد في نطاق تردد ما، كافياً عند الرد على استفسار بموجب الرقم****6.13*** *من لوائح الراديو، لإثبات الاستعمال أو الاستعمال المستمر لتخصيصات تردد طبقاً للخصائص المبلغة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، رأى المؤتمر WRC-15 أن على الإدارات أن ترد بشكل كامل على الاستفسارات بموجب الرقم****6.13*** *من لوائح الراديو بأقصى قدر ممكن عملياً. فإذا ما استلم المكتب ما يرى أنه رد جزئي على أي استفسار، يتوقع أن يقوم المكتب بزيادة توضيح نطاق استفساره للإدارة أو طلب معلومات إضافية أو بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، أُقر بأن المؤتمر WRC‑15 وافق على بعض التنقيحات للرقم****6.13*** *من لوائح الراديو بغرض ضمان مزيد من الشفافية في تطبيق هذا الحكم. وينبغي أن تؤدي هذه التنقيحات إلى المساعدة على معالجة هذه المسائل."* [↑](#footnote-ref-6)
7. \*\* **ملاحظة**: اتخذ المؤتمر (WRC-19) القرار التالي بشأن تطبيق الرقم **6.13**، انظر الفقرات من 5.10 إلى 7.10 من محضر الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة CMR19/571:

   "1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) نهجاً جديداً قائماً على مراحل لنشر الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات وخدمات محددة. ويبين المؤتمر WRC-19 لمدير مكتب الاتصالات الراديوية أن المؤتمر، باعتماده النهج القائم على مراحل، لا يشجع الاستعمال الروتيني للرقم **6.13** من لوائح الراديو، في حالة عدم وجود معلومات موثوقة، من أجل التماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من *"يقرر"* في القرار الجديد.

   (...)

   وعلاوةً على ذلك، يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بأن يتوخى، عند تطبيق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة (مثل الرقم **2.44C.11** أو الفقرة 9 *د)* من *"يقرر"* في القرار **[7(A)-NGSO-MILESTONES]** )، أقصى درجات الحيطة إلى حين انتهاء قطاع الاتصالات الراديوية من الدراسات المتعلقة بالتفاوتات المسموح بها." [↑](#footnote-ref-7)
8. 4 تغطى منطقة الخدمة بانتظام بشبكة من النقاط الموجودة على الأرض وداخل منطقة الخدمة.

   **ملاحظة**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي بشأن النقاط الشبكية ونقاط الاختبار في البحر، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من محضر الجلسة العامة الثامنة، الوثيقة CMR19/569:

   عند النظر في القسم 6.5.2.3 بشأن "النقاط الشبكية في البحر عند التفحص باستخدام الأساليب المبينة في الملحق 4 بالتذييل **30B** للوائح الراديو"، قرر المؤتمر WRC-19 أنه ينبغي عدم مراعاة إلا نقاط الشبكة الموجودة على الأرض وداخل منطقة الخدمة بالإضافة إلى نقاط الاختبار عند تطبيق الفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B**. وعند اتخاذ هذا القرار، أقر المؤتمر WRC-19 بأنه في حالة توسيع مجال استخدام التذييل **30B** بما يتجاوز استخدامه الحالي، قد يكون من الضروري إعادة النظر في هذا القرار في المستقبل. قرر المؤتمر WRC‑19 أيضاً عدم أخذ مكتب الاتصالات الراديوية لنقاط الاختبار الواقعة في البحر في عمليات الفحص التقنية والتنظيمية الخاصة بالمكتب لبطاقات التبليغ ذات الصلة التي يستلمها المكتب." [↑](#footnote-ref-8)